

صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها

الديباجة

إن الدول،

إنه تلاحظ أن الدول عمدت في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽¹⁾، إلى جعل تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة آلية أساسية في الجهود الوطنية والإقليمية و/أو الدولية الرامية إلى منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، كما التزمت بتعزيز قدراتها على التعاون من أجل التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،

وإنه تلاحظ أيضا أن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بما فيها تلك المصنعة وفقا للمواصفات العسكرية وإن كانت لا تقتصر عليها، قد يكون أمرا لازما في سياق كل أشكال الجريمة وحالات الصراع،

وإنه تشير إلى التقرير المتعلق بجدوى وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها⁽²⁾، الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 24/56 تاء المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

(1) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفقرة 24.

(2) A/58/138.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 241/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي قررت فيه الجمعية العامة، عملا بتوصية فريق الخبراء الحكوميين، أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للتفاوض بشأن ذلك الصك،

وإذ تلاحظ أنه، عملا بالقرار 241/58، يراد بذلك الصك أن يكون مكملا للالتزامات القائمة للدول في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾، وألا يتعارض مع تلك الالتزامات،

وإذ تلاحظ أيضا أنه عملا بالقرار 241/58، يراعي هذا الصك الأمن القومي للدول ومصالحها القانونية،

واقترعا منها بالحاجة إلى التوصل إلى صك دولي فعال يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،

وإذ تؤكد ضرورة معالجة جميع الجوانب المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بصورة منسقة وشاملة،

وإذ تؤكد أيضا الضرورة الملحة للتعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية، حسب الاقتضاء، بهدف دعم وتيسير الجهود المبذولة لتنفيذ هذا الصك بصورة فعالة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

1 - الغرض من هذا الصك هو تمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

⁽³⁾ قرار الجمعية العامة 255/55، المرفق.

2 - كما أن الغرض من هذا الصك هو تشجيع وتيسير التعاون الدولي، وتقديم المساعدة في مجالي الوسم والتعقب، وتعزيز فعالية الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية القائمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وإكمال تلك الاتفاقات.

3 - لا يقيد هذا الصك حق الدول في امتلاك أو تصنيع أو نقل أو حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اللازمة للدفاع عن نفسها، فضلا عن تمكينها من الاشتراك في عمليات حفظ السلام، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا - تعاريف

4 - لأغراض هذا الصك، يقصد بـ "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً، أو يصمم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله ببسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة الصغيرة العتيقة أو الأسلحة الخفيفة العتيقة أو نماذجها المقلدة. وتعرف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون المحلي. ولا تندرج بأي حال من الأحوال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بعد عام 1899 في عداد الأسلحة العتيقة.

(أ) "الأسلحة الصغيرة" هي بوجه عام الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي. وهي تشمل عدة أنواع، منها المسدسات العادية والمسدسات نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة.

(ب) "الأسلحة الخفيفة" هي بوجه عام الأسلحة المصممة لاستخدامها بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه. وهي تشمل عدة أنواع، منها الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطانات والمحمولة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد

والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي تقل عيارها عن 100 ملليمتر.

5 - ولأغراض هذا الصك، يقصد بـ "التعقب" الاقتفاء المنهجي لأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي يُعثر عليها أو تُضبط في إقليم دولة ما، من نقطة تصنيعها أو نقطة استيرادها مروراً بخطوط التوريد إلى النقطة التي تصبح فيها غير مشروعة.

6 - ولأغراض هذا الصك، تعتبر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة "غير مشروعة":

(أ) إذا اعتبرت غير مشروعة بموجب قانون الدولة التي توجد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل ولايتها الإقليمية؛

(ب) إذا تم نقلها انتهاكاً لقرارات حظر توريد الأسلحة التي يقرها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إذا لم تكن موسومة وفقاً لأحكام هذا الصك؛

(د) إذا تم تصنيعها أو تجميعها دون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة في الدولة التي يتم فيها التصنيع أو التجميع؛

(هـ) إذا نُقلت دون ترخيص أو إذن من السلطة الوطنية المختصة.

ثالثاً - الوسم

7 - يظل اختيار طرائق وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حقاً وطنياً. وتكفل الدول أن تكون جميع علامات الوسم المطلوبة بموجب هذا الصك، أياً كانت الطريقة المستخدمة، على سطح مكشوف، وواضحة دون الحاجة للاستعانة بوسائل أو أدوات فنية لرؤيتها، ويسهل التعرف عليها، ومقروءة، ودائمة، ويمكن استرجاعها إلى أقصى حد ممكن من الناحية الفنية.

8 - لأغراض التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، تقوم الدول بما يلي:

(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح صغير أو سلاح خفيف يخضع لولايتها أو لسيطرتها، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشفرة رقمية و/أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع؛ وتشجع وسم معلومات إضافية من قبيل سنة الصنع ونموذج/طراز السلاح وعتباره.

(ب) أن تشترط إلى أقصى حد ممكن وسم كل سلاح صغير أو سلاح خفيف مستورد بعلامة بسيطة ملائمة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وعلى سنة الاستيراد، حيثما أمكن، وتمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الصغير أو السلاح الخفيف، وذلك أخذاً في الاعتبار أن وسم الأسلحة المستوردة هو شرط من الشروط الواجبة على الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وأن تشترط الوسم بعلامة فريدة إذا لم يكن السلاح الصغير أو السلاح الخفيف يحمل فعلاً علامة وسم من هذا القبيل. ولا يلزم تطبيق اشتراطات هذه الفقرة الفرعية على عمليات الاستيراد المؤقت للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، ولا على عمليات الاستيراد الدائم لمقتنيات المتاحف؛

(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح صغير أو سلاح خفيف غير موسوم بطريقة تسمح بتعقبه من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة ملائمة تتيح لكل الدول أن تتعرف على هوية البلد الذي يُنقل السلاح الصغير أو السلاح الخفيف من مخزوناته؛

(د) اتخاذ كل التدابير اللازمة لكفالة أن تكون جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة لدى القوات المسلحة وقوات الأمن الحكومية لاستخدامها

الخاص موسومة على النحو الواجب وقت اعتماد هذا الصك. ولا يلزم بالضرورة تطبيق الشروط الواردة في الفقرة الفرعية 8 (أ) أعلاه على علامات الوسم الموضوعه على هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(هـ) تشجع صناعات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على وضع تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويلها.

9 - تكفل الدول وضع علامات وسم فريدة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة الموجودة في إقليمها وتسجيلها أو تدميرها في أقرب وقت ممكن. وتخزن هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مكان آمن إلى أن يجري وسمها وتسجيلها وفقا للجزء الرابع من هذا الصك.

10 - تكفل الدول أن توضع دائما علامات الوسم الفريدة اللازمة بموجب الفقرة الفرعية 8 (أ) أعلاه على كل سلاح صغير أو سلاح خفيف. وتوضع علامة الوسم الفريدة على جزء أساسي أو هيكلي من أجزاء السلاح بحيث يتعذر استعمال السلاح أو إعادة تشغيله لدى تدمير ذلك المكون، مثل الهيكل و/أو كتلة المغلاق، وفقا للفقرة 7 أعلاه. والدول مدعوة أيضا لوضع علامات الوسم المنصوص عليها في الفقرة 8 (أ) أعلاه أو أية علامات وسم أخرى على أجزاء السلاح الأخرى مثل السبطانة و/أو الزلاقة أو الاسطوانة للمساعدة في التعرف على هذه الأجزاء أو على سلاح بعينه بصورة دقيقة.

رابعاً - حفظ السجلات

11 - يظل اختيار طرائق حفظ السجلات حقا وطنيا. وتكفل الدول إنشاء سجلات دقيقة وشاملة لجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة الموجودة في إقليمها، وحفظ تلك السجلات وفقا للفقرة 12 أدناه لتمكين سلطاتها الوطنية المختصة من تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

12 - اعتبارا من وقت اعتماد هذا الصك، يُحتفظ بالسجلات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة لأجل غير مسمى، قدر الإمكان، على أن تكفل الدولة في أي حال من الأحوال حفظ:

(أ) سجلات التصنيع لمدة لا تقل عن 30 سنة؛

(ب) كل السجلات الأخرى، بما فيها سجلات الاستيراد والتصدير، لمدة لا تقل عن 20 سنة.

13 - تطلب الدول إلى الشركات التي تفلس أن تسلم إلى الدولة ما بحوزتها من سجلات متصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك وفقا لتشريعاتها الوطنية.

خامسا - التعاون في مجال التعقب

عام

14 - في حين يظل اختيار نظم التعقب حقا وطنيا، تكفل الدول أن تكون قادرة على القيام بأعمال التعقب والاستجابة لطلبات التعقب وفقا للشروط الواردة في هذا الصك.

15 - تحترم الدول التي تتلقى معلومات تتصل بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وفقا لأحكام هذا الصك، وفي سياق طلب للتعقب، كل القيود المفروضة على استخدام تلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، تضمن الدولة سرية هذه المعلومات. والقيود المفروضة على الاستخدام يمكن أن تشمل، ضمن جملة أمور:

(أ) لا يُكشف عن المعلومات المتبادلة إلا للسلطات المختصة التي تعينها الدولة الطالبة و/أو الأفراد المادون لهم، إلى الحد اللازم لتنفيذ هذا الصك تنفيذا فعالا؛

(ب) لا تُستخدم المعلومات المتبادلة إلا لأغراض تتفق مع هذا الصك؛

(ج) لا يُكشف عن المعلومات المتبادلة لأي شخص آخر دون موافقة مسبقة من الدولة التي قدمت تلك المعلومات.

وإذا ما تعذر على الدولة الطالبة ضمان سرية المعلومات أو الاستجابة للقيود المفروضة على استخدامها وفقا لهذه الفقرة، لأية أسباب قانونية أو دستورية أو إدارية، يتم إبلاغ الدولة المقدم إليها الطلب بذلك عند تقديم طلب التعقب.

طلبات التعقب

16 - يجوز للدولة تحريك طلب تعقب يتعلق بأسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة توجد ضمن ولايتها الإقليمية وتعتبرها غير مشروعة بموجب أحكام الفقرة 6.

17 - لكفالة سلاسة وفعالية التعاون في مجال التعقب، تتضمن طلبات تقديم المساعدة في مجال الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو الذخائر غير المشروعة معلومات كافية لهذا الغرض، تشمل ضمن جملة أمور:

(أ) معلومات تصف الطبيعة غير المشروعة للسلح الصغير أو السلح الخفيف، بما في ذلك التبرير القانوني لعدم المشروعية، وكذلك قدر الإمكان، الملابس التي عُثر فيها على السلح الصغير أو السلح الخفيف؛

(ب) علامات الوسم، والنوع، والعيار، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بأكبر درجة ممكن؛

(ج) الاستعمال المزمع للمعلومات التي يجري التماسها.

الاستجابة لطلبات التعقب

18 - تلمي الدول بصورة عاجلة ومناسبة من حيث التوقيت ويعول عليها طلبات التعقب المقدمة من الدول الأخرى.

19 - تفيد الدول التي تتلقى طلب التعقب تسلمها الطلب خلال وقت معقول.

20 - عند الاستجابة لطلب التعقب، ورهنا بالفقرة 22 أدناه، توفر الدولة المقدم إليها الطلب كافة المعلومات المتاحة التي تلتمسها الدولة الطالبة، والتي تتصل بأغراض تعقب الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

21 - يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تلتزم معلومات إضافية من الدولة الطالبة حينما لا يتضمن طلب التعقب المعلومات المطلوبة في الفقرة 17 أعلاه.

22 - يجوز للدول أن تؤخر الاستجابة أو تحد من نطاق طلبات التعقب، أو أن ترفض توفير المعلومات المطلوبة، إذا كان الكشف عن المعلومات من شأنه أن يعرض للخطر تحقيقات جنائية جارية، أو ينتهك تشريعا ينص على حماية المعلومات السرية، أو كانت الدولة الطالبة عاجزة عن ضمان سريتها، أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي وتتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة.

23 - إذا أخرجت الدولة الاستجابة لطلب التعقب أو حدث منها، أو رفضت الكشف عن المعلومات الملتزمة، للأسباب المحددة في الفقرة 22 أعلاه، فإنها تقوم بإبلاغ الدولة الطالبة بأسباب ذلك. ويجوز للدولة مقدمة الطلب بعد ذلك أن تلتزم توضيحا لهذا التبرير.

سادسا - التنفيذ

عام

24 - تضع الدول، وفقا لعملياتها الدستورية، القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية اللازمة، في حال عدم توافرها، لضمان تنفيذ هذا الصك بصورة فعالة.

25 - تعين الدول نقطة أو أكثر من نقاط الاتصال الوطنية لتبادل المعلومات، وللعمل كهيئات اتصال بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الصك.

26 - تتعاون الدول على أساس ثنائي، وإقليمي ودولي حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ هذا الصك بصورة فعالة.

التعاون والمساعدة الدوليان

27 - تقوم الدول، التي بوسعها القيام بذلك، عندما يُطلب منها ذلك، بالنظر بصورة جادة في تقديم المساعدة التقنية والمالية وغير ذلك من أشكال المساعدة، على الصعيدين

الثنائي والمتعدد الأطراف، في بناء القدرة الوطنية في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب، من أجل دعم تنفيذ الدول لهذا الصك تنفيذًا فعالاً.

28 - كما أن الدول، التي بوسعها القيام بذلك، مدعوة أيضاً للنظر بصورة جادة في التعاون والمساعدة الدوليان لدراسة التكنولوجيات التي من شأنها تحسين تعقب واكتشاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتيسير نقل تلك التكنولوجيات.

29 - تشجع الدول المبادرات، المتخذة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽¹⁾، الرامية إلى حشد الموارد والخبرات الفنية لدى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والتعاون معها حسب الاقتضاء، من أجل الترويج لتنفيذ الدول لهذا الصك.

الأمم المتحدة

30 - تتعاون الدول، حسب الاقتضاء، مع الأمم المتحدة لدعم التنفيذ الفعال لهذا الصك.

31 - تزود الدول الأمين العام، في أقرب وقت بعد اعتماد هذا الصك، من خلال إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، بالمعلومات التالية وتستكمل هذه المعلومات عند الحاجة:

(أ) اسم جهة (أسماء جهات) الاتصال الوطنية ومعلومات عن كيفية الاتصال بها؛

(ب) الممارسات الوطنية في مجال الوسم، المتصلة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد.

32 - تطلب الدول إلى الأمين العام تصنيف المعلومات التي تقدمها الدول عملاً بالفقرة 31 وتعميمها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة المطلوبة لتنفيذ الدول لهذا الصك، فضلاً عن مساعدة الدول على التفاعل بصورة ثنائية.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

33 - تتعاون الدول، حسب الاقتضاء، مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدعم التنفيذ الفعال لهذا الصك.

34 - تعزز الدول الأعضاء في الإنتربول تنفيذ هذا الصك لدى مشاركتها في أجهزة الإنتربول.

35 - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، ووفقا للقواعد القانونية للإنتربول، على الاستفادة الكاملة من آليات الإنتربول ومرافقه في تنفيذ هذا الصك. ويجوز للإنتربول، بناء على طلب الدولة المعنية، تقديم المساعدة في المجالات التالية:

(أ) تيسير عمليات التعقب التي تجري في إطار هذا الصك؛

(ب) عمليات التحقيق التي ترمي إلى التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وإلى تعقبها؛

(ج) تقديم المساعدة، كلما أمكن ذلك وعند الطلب، في بناء القدرات الوطنية لتحريك و/أو الاستجابة لطلبات التعقب.

سابعا - المتابعة

36 - تقدم الدول تقريرا كل سنتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ هذا الصك، بما في ذلك حسب الاقتضاء، الخبرات الوطنية في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، فضلا عن التدابير التي تتخذها في ميدان التعاون والمساعدة الدوليين. ويجوز أن يشكل هذا التقرير جزءا من التقرير الوطني للدولة عن تنفيذها لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

37 - تجتمع الدول مرة كل سنتين للنظر في التقارير المذكورة في الفقرة 36. وتعد هذه الاجتماعات في إطار الاجتماعات ذات الصلة التي تنظم لبرنامج عمل الأمم المتحدة

لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك حيثما عقدت في الواقع اجتماعات من هذا القبيل.

38 - تستعرض الدول تنفيذ هذا الصك وتطويره مستقبلا في إطار المؤتمرات التي تستعرض برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

